

## أحكام القرآن

@ 192 @ .

المسألة الثامنة عشرة قوله ( ! ) !

وهو حرف مشكل واختلف الناس فيه قديما وحديثا وقد بيناه في ملجئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين .

ومحصول الأقوال سبعة .

أحدها أنه العزم على الوطاء وهو مشهور قول العراقيين .

الثاني أنه العزم على الإمساك .

الثالث العزم عليهما وهو قول مالك في موطنه .

الرابع أنه الوطاء نفسه .

الخامس قال الشافعي هو أن يمسكها زوجة بعد الظهر مع القدرة على الطلاق .

السادس أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة .

السابع هو تكرير الظهر بلفظه ويسند إلى بكير بن الأشج .

فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهر فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه .

وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم وأيضاً فإن المعنى ينقضه لأن [ ] تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحذور وجبت عليك الكفارة وهذا لا يعقل ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه .

وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات .

الأول أنه قال ( ! ! ) وهذا بظاهره يقتضي التراخي .

الثاني أن قوله ( ! ! ) يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه